

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 326 @ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لَا يَزِمُ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ (406) وَنَظَرًا لِكَوْنِ الْعُعَارِيَّةِ غَيْرَ لَازِمَةٍ فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ حَسَبَ الْمَادَّةِ (806) فَلَوْ جَوَّزْنَا إِجَارَةَ الْمُسْتَعَارِ لَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يَكُونُ لِلْمُعِيرِ حَقُّ الرُّجُوعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَأَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ بَيْنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَبِهَذَا يَتَضَرَّرُ الْمُعِيرُ . أَوْ أَنْ نُنَا نَقُولُ فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ : لَوْ كَانَتْ إِجَارَةُ الْعُعَارِيَّةِ جَائِزَةً لَوَجَبَ أَنْ نَقُولَ بِلُزُومِ مَا لَمْ يَلْزَمْ (كَالْعُعَارِيَّةِ) فَلَوْ جَازَتْ إِجَارَةُ الْعُعَارِيَّةِ لَاقْتَضَى ذَلِكَ لُزُومَ الْعُعَارِيَّةِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الِاسْتِزَادِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَوْضُوعَاتِ الْعُعَارِيَّةِ أَوْ نَقُولُ بِعَدَمِ لُزُومِ مَا يَلْزَمْ كَالْإِجَارَةِ ، وَعَدَمُ لُزُومِ الْإِجَارَةِ مُخَالِفٌ لِمَوْضُوعَاتِهَا (الْبَحْرُ وَتَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) وَيَثْبُتُ عَدَمُ جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْعُعَارِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي وَهُوَ أَنَّ الرَّهْنَ بَعْدَ انْقِضَاءِ يَكُونُ عَقْدًا لَا يَزِمُ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ وَهُوَ كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ أَيُّ أَنْزَمَهُ لَوْ جَازَ الرَّهْنُ فَلَا مَسَّ أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ لُزُومَ مَا لَا يَلْزَمْ وَهُوَ الْعُعَارِيَّةُ أَوْ يُوجِبَ عَدَمَ لُزُومِ مَا يَلْزَمْ وَهُوَ الرَّهْنُ . وَيَثْبُتُ ذَلِكَ أَيْضًا بِصُورَةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ الرَّهْنَ هُوَ إِيفَاءُ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُوفِيَ دَيْنُهُ بِمَالِ الْآخِرِ بَدُونِ إِذْنِهِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ إِيجَارَ وَرَهْنَ الْعُعَارِيَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ سِوَاءِ أَكَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ السَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ أَمْ لَا تَخْتَلِفُ وَقَدْ ظَهَرَتْ الْأَسْبَابُ السَّتِي جَوَّزَتْ إِعَارَةَ الْمُسْتَعِيرِ لِلْعُعَارِيَّةِ السَّتِي تَخْتَلِفُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُسْتَعْمِلِينَ وَعَدَمَ جَوَازِ الْإِجَارَةِ فِيهَا . وَيُسْتَفَادُ أَيْضًا مِنْ تَعْيِيرِ الْمَادَّةِ هَذِهِ (بِرَأْإِذْنِ) أَنَّ لِلْمُسْتَعِيرِ إِيجَارَ الْعُعَارِيَّةِ وَرَهْنَهَا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ . وَقَدْ ذُكِرَتْ مَسْأَلَةٌ الْإِيجَارِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (765) كَمَا أَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّهْنِ أَيْضًا

قَدْ ذُكِرَتْ فِي مَتْنِ وَشَرْحِ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ مِنْ
 كِتَابِ الرَّهْنِ مُفَصَّلَةً فَلَتُراجِعْ . وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ مَا لَا
 لِيَرْهَنَهُ عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بِلَادٍ فَلَا يَسْ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَى
 دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بِلَادٍ آخَرَ وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُفِيدُ
 شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْهَا تُفِيدُ الْمَادَّةُ (728) الْقَائِلَةُ : إِذَا كَانَ إِذَنْ
 صَاحِبُ الْمَالِ مُقَيَّدًا بِأَنْ يَرْهَنَهُ فِي مَقَابِلَةٍ كَذَا دَرَاهِمَ أَوْ
 فِي مَقَابِلَةٍ مَالٍ جِنْسُهُ كَذَا أَوْ عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ فِي الْبِلَادَةِ
 الْفُلَانِيَّةِ فَلَا يَسْ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْهَنَهُ إِلَّا عَلَى وَفْقِ قَيْدِهِ
 وَشَرْطِهِ إِلَّا أَنْزَلَهَا كُرِّرَتْ هُنَا تَوْطِئَةً وَتَمْهِيدًا لِلْفَقْرَةِ
 الْآتِيَةِ . وَإِنْ فَعَلَ أَيُّ لَوْ آجَرَ الْمُسْتَعِيرُ الْعُعَارِيَّةَ مِنْ آخَرَ
 بِلَا إِذَنْ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ إِذَا اسْتَعَارَ مَا لَا لِيَرْهَنَهُ فِي مَقَابِلِ دَيْنٍ
 عَلَيْهِ فِي بِلَادَةٍ فَرَهَنَهُ فِي مَقَابِلِ دَيْنٍ آخَرَ عَلَيْهِ فِي بِلَادَةٍ
 أُخْرَى وَتَلَفَّتْ الْعُعَارِيَّةُ أَوْ ضَاعَتْ لَزِمَ الضَّمَّانُ عَلَى
 الْمُسْتَعِيرِ الْأَوَّلِ مَعَ الْمُسْتَعِيرِ الثَّانِي أَوْ الْمُرْتَهِنِ وَقَدْ
 التَّسْلِيمِ أَيُّ يَلْزَمُ ضَمَّانُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ تَسْلِيمِهَا ؛ لِأَنَّ
 الْمُسْتَعِيرَ يُعْتَبَرُ مُتَعَدِّيًا بِالتَّسْلِيمِ الْمَذْكُورِ وَهَذَا
 الْإِجَارُ وَالرَّهْنُ وَالتَّسْلِيمُ مِنْ قَبْلِ الْغَضَبِ أَمَّا إِذَا لَمْ
 يَتَلَفْ فَلِلْمُسْتَعِيرِ حَقٌّ فِي اسْتِردَادِهِ . - * * * * - إِضَاحُ الْإِجَارِ
 : لَوْ آجَرَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُسْتَعَارَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِآخِرِ بَدُونِ
 إِذَنْ الْمُسْتَعِيرِ كَانَتْ هَذِهِ الْإِجَارَةُ فُضُولِيَّةً وَيَجْرِي فِيهَا حُكْمُ
 الْمَادَّةِ (447) مِنْ الْمَجْلَّةِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ
 الْإِجَارَةِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ تَكُونُ الْأُجْرَةُ لِلْمُسْتَعِيرِ إِلَّا أَنْزَلَهُ
 لَمَّا كَانَتْ الْأُجْرَةُ حَاصِلَةً مِنْ سَبَبٍ خَبِيثٍ وَهُوَ اسْتِعْمالُ مَالِ
 الْغَيْرِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا (الشَّيْخُ بُلْبُلِيٌّ) .
 - * * * * - إِضَاحُ الضَّمَّانِ : وَلَوْ آجَرَ الْمُسْتَعَارَ لِآخِرِ عَلَى
 الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ وَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَوْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا
 تَقْصِيرٍ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مُخَيَّرًا فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرُ الَّذِي
 هُوَ الْمُؤْجَرُ قِيَمَتَهُ فِي زَمَنِ تَسْلِيمِهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّ
 الْمُسْتَعِيرَ كَمَا ذُكِرَ أَنْفَاءً يَكُونُ مُتَعَدِّيًا وَغَاصِبًا وَقَدْ
 التَّسْلِيمِ أَيُّ بِتَسْلِيمِهِ الْمُسْتَعَارَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّ

الْمُسْتَعِيرَ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا وَغَاصِبًا وَقَتَ
التَّسْلِيمِ أَيْ بِتَسْلِيمِهِ الْمُسْتَعَارَ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ فَلَا يَسْ لِلْمُسْتَعِيرِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَا
يَضُمَّنُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَحْمِلْ التَّلَافُ بِتَعَدٍِّ وَتَقْصِيرٍ ؛ لِأَنَّ
الْمُسْتَعِيرَ نَظَرًا